

بوالد فوج له قبل عقد الشركة ونزل بفضله المرفوع له ام ١٢ اصحاب الشيخ محمد الدين الفطحي  
الشافعي الظاهر عدم التصانيف من القاضى كالحاموس لان المالك وليس شريكاً  
لان عقد الشركة المبرم ليس كالعقد للسموم لان ذلك اذ لم يرض نفسه  
وهذا الاستمانه المالك حتى بعد الشركة فهو ودفعه عنده الى وقوع الشركة مسالمة  
فمن ارسل ولادون المبيع بطلت الشركة فاستمع الشريكين دفعها الولد وتلف  
العقد تحت يد الشريك بعد ذلك فهل يلزمه حصته شريكاً لانه اشتمع من دفعها للولد  
الذوق ام ١٢ اصحاب الشيخ نور الدين الجوري لا يلزم الشريك حصته شريكاً لانه لم  
يصرفها له لعدم دفعها للولد المذكور بل لا يجوز له ذلك بمجرد قول الولد والله  
اعلم مسالمة رجليهما بينهما شركة في ثوب وطبها يطحن عليه يوماً في له ولد وحدها  
الى الاخر فاهذا الثوب وطحن عليه ثم رده اليه في ليلته فاصبح شريكاً له بحصة  
مستند في ذلك الرفع بالوصي عليه والمال ان الصبي من اهق ولم يحضر موتته من المطلبه  
الصبي او ولده ام لا اصحاب الشيخ بهان الدين ابو ايوب شريكاً لا يلزم الارثي  
وايضاً الولد لم يبعث انه اخذه بغير اذن شركته وتلف فعله كان طبعه فوف  
العاده فانترتف فيه فان ضمن فان كان باذن فلا ضمان على الصبي والله اعلم مسالمة  
في شغول اعطى اخيه بالبرزخ في ارضه ثم اختلفا بعد ان صار  
الشافعي القول قول مالك الدر في انه لم يرضه اياه فادخله ذلك فالزرع له ثم انه  
ان اعترف باذنه له في زرع في الارض المذكورة لانه اجتمع ثمنه ومساكوتها لارضا  
الاخر لغيره منها اشعار نفسه او بين فيها اياه نفسه ويكون الثابت والدادير  
مشتركا فسدت وبها للعامل عليه اجرة مثل الارض بالكلية وليس له القلم بحان وغيره  
بين الاتفاق بالاجرة او القلم بالارض هو الفاسد مسالمة بين اشترى نصف مبرة  
رضية فلما تسلمها قال له البائع هذا ماعلك لترضها فاخذها وما تتخذ  
هل يصح بيشان الام ١٢ اصحاب الشيخ جليان في بيعه من بعض المتقربين  
الام الثالث تحت يده لولا ما مضت بهار بية فاسدة وانتم اعلم مسالمة لو تقدمه  
اي الحمار للشريك بين اشتمع ارضا بغير اذن الاصل لاستهلامه او غير  
لونه اخر النقص باعادة الثمن للذي الحمار ليس مغللاً اصحاب على اعادة  
الحمار المشترك بين المالكين ولا اعادة البنية المشتركة اذا اهدم ثوبها ولو هدم  
الشريكين لاستهلامه او غيرهما كالاجير على زرع الارض المشتركة بغير اذن الارض  
علي

٢٥  
على اجارتها على الصحيح وبه يدفع الضرر في الروض مشتملة في ادهم مشتركة  
مخوطة لها بان يدخل منه مالكها فاقسم الارض وصار للبان في قسمة ارضه وكل  
واحد عليه فتح بان في قسمة فلوله صار للبان في قسمة من القسمة من استطاعة  
ام لا اصحاب شيخ الاسلام زيارته له منهم من ذلك والله اعلم مسالمة حكمة  
بينهم روض مشتركة فمساها بعض فسد فيها شجر هو ملك السابق خاصة  
ام مشتركة بين الجميع وهل يفرق بين الارض المملوكة والمساومة ام لا اصحاب  
شعر الدين الجوري ان في ان كانت هذه الشجرة قد وضعت السابق اصلها في الارض  
ففي له وان وضعت في ارضه له وان لم يضع احد منهما في ايها اذ لا تفرق لاصحابها  
على الراجح اذا اراد الذي سبق الارض انما يسبق لها والمالته هذه والله اعلم مسالمة  
لولا ان الشريك على البقا والتمه وليس له من الانتفاع بالمال السابق الزرع  
وعين وله ضم من الانتفاع بالادوات والتمه والتمه من الروض  
مسالمة في الشريك اذا اطمع البهيم للشركة بغير اذن شريكه واكثر اللين او  
استعملها واظلمها بغير شرط من شركته فهل يكون للين والاستعمال اجرة حتى  
اذا تلفت من غير فعله ولا تقرب لارضان عليه الاصح ان الفاسدة ام لا اصحاب  
شعر الدين الطبعيني الشافعي اما المسألة الاولى فليزعم فيها رد اللين ان بقي  
والمشتملة ان تلقى وكاشق لوفها على ليا واما الثانية فليزعم فيها اجره فمثل  
استعماله وكاشق لم فيها اطمع ويكون ضماناً بغير التقدير باوصى القم وبقرب بينهما  
وبين الاصح ان الفاسدة بالاذن وعدمه والله اعلم مسالمة في روض الروض  
اذا كان بين الشركاء حصون لكون ارضهم شجرة لا في القسمة بالمهاية لافضلها  
من الزيادة والنقصان فطريقها ان يبيع كل واحد لصاحبه مدة والاعلم مسالمة  
في الاعيان المشتركة اذا اقسمة بالرضا بين الشركاء بعد ذلك لولا اشتركتنا كما لنا  
فهل ينعقد الشركة ولذا قلتم بعد ما وبيع كل منهم حصته بعض حصته بعض حصته الاضر  
تحصل الشركة بذلك ام لا اصحاب شعر الدين الفطحي ان الشافعي اصبر المال شجرة بازرار  
ولذا بيع بعض الحصص بعضها حصلت القسمة والله اعلم مسالمة فبين لم مال مشتركة  
وراي من يقصد بهه فنقله بغير اذن شركائه ارضه فله ثم صل يلزمه ان يفرق  
حصته شركائه لانهم اباذنه في نقله ام لا يقصد فقط اصحاب الشيخ زكريا  
لا يلزمه عدم حصته شركائه والله اعلم ومثال في روض لوعقد الشركة بقرعة فلا